بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة: محكمة تحقيق الكاظمية – التابعة الى رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ.

موضوع الطلب: تعيين المحكمة المختصة بنظر الشكوى وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من الدستور.

الطلب:

أحالت محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية الثانية بموجب قرارها بالعدد (٢٥٧٢٣/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٢، تسلسل ١٢٦٣٥) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩، على المحكمة الاتحادية العليا، القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين (ريزوان عمر محمد) و(محمد رؤوف عيسى)، لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها لوقوع تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة تحقيق الكاظمية التابعة الى رئاسة محكمة استئناف الكرخ ومحكمة تحقيق السليمانية التابعة الى رئاسة محكمة استئناف السليمانية في إقليم كردستان، ذلك أن محكمة تحقيق الكاظمية أحالت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ القضية التحقيقية آنفة الذكر الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، على أساس أنها مختصة بالتحقيق فيها، فأرسلت المحكمة المحال عليها (محكمة تحقيق السليمانية/٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ الأوراق التحقيقية الى رئاسة محكمة استئناف بغداد بموجب قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ لغرض إكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، بعد أن رفضت الإحالة، فقررت محكمة تحقيق الكاظمية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ عرض

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، وعلى أساس ذلك تمت إحالة القضية التحقيقية الى هذه المحكمة من محكمة التمييز الاتحادية، بموجب كتابها بالعدد (٢٥٧٢٣/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١/٢٣ ومرفقاته، بغية تحديد المحكمة المختصة استناداً الى أحكام المادة (٤/ثامنا/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، التي يكمن موضوعها ((انه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ حضر المشتكي (عبد المهيمن كاظم عيسى)، الى مقر جهاز الأمن الوطني العراقي/ دائرة امن بغداد وقدم الشكوى ضد صاحب صفحة التواصل (العزيز المولى) لقيامه بابتزازه الكترونياً وتهديده بنشر صور عائلته، وبعد سلسلة من الإجراءات، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ حضرت زوجة المشتكي المشتكية (نرجس حسين يحيى) ودونت أقوالها وصدقت من قبل قاضي محكمة تحقيق الكرخ المختصة بالقضايا الإرهابية، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ حضر المشتكي ودونت أقواله وصدقت من قبل المحكمة آنفة الذكر، وأصدرت أمر قبض وتحري بحق المتهم (حسين مهدي صالح) وفقاً لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ تم القبض على المتهم المذكور (حسين صالح مهدي) وتم توقيفه وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ دونت أقواله قضائياً وصدقت، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ قرر قاضي محكمة تحقيق الكرخ المختصة بالقضايا الإرهابية إحالة الأوراق التحقيقية على محكمة تحقيق الكاظمية حسب الاختصاص المكاني، بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ تم اطلاق سراح المتهم المذكور بكفالة، دون ملحق لإفادة المشتكيين وصدق قضائياً، واستناداً لاعتراف المتهم وشكوى المشتكيين صدر أمر قبض بحق المتهم (بشار علي عبد الكريم الخزرجي) وفقاً لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ حضر المتهم من تلقاء نفسه وصدقت أقواله قضائياً وتم توقيفه، دونت أقوال المتهم المكفل (حسين) بصفة شاهد على المتهم (بشار علي عبد) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩ وصدقت قضائياً، وتم فرد أوراق تحقيقية خاصة بالمتهم (بشار علي عبد) وأصبحت الدعوى تخص المتهم المعترف (حسين صالح مهدي)، دون ملحق لأقوال المشتكيين وصدق قضائياً بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ وطلبا الشكوى على المتهمين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المذكورين والمتهمين كل من (محمد رؤوف وريزوان عمر وكرار صاحب جمعة) لقيامهما باستلام مبالغ مالية من المشتكيين، بعد أن دونت المحكمة شهادات شهود الإثبات، وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ قرر قاضي التحقيق فرد أوراق تحقيقية مستقلة للمتهمين (محمد رؤوف وريزوان عمر) عن واقعة استلام المبالغ المالية من المشتكيين في محافظة السليمانية وفقاً لأحكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات، وفرد أوراق تحقيقية للمتهم كرار صاحب جمعة وفقاً لأحكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات عن واقعة استلامه مبالغ مالية من المشتكيين في محافظة بغداد، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ قرر قاضي تحقيق الكاظمية إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين كل من (محمد رؤوف وريزوان عمر) الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني كون واقعة استلامهم للمبالغ المالية تمت في محافظة السليمانية استناداً الى أحكام المادة (٥٣/ج) الأصولية، فقرر قاضي تحقيق السليمانية رفض الإحالة وإعادتها الى محكمتها وأرسلت الى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بالعدد (٦٩٧١) في ٢٠٢٢/٨/١، استناداً الى كتاب محكمة تحقيق السليمانية/٥ بالعدد (٦٣٦) في ٢٠٢٢/٧/٢٠، فقررت محكمة تحقيق الكاظمية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها، ولعدم اختصاص محكمة التمييز الاتحادية قررت الأخيرة إحالتها على هذه المحكمة حسب الاختصاص وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن محكمة تحقيق الكاظمية أحالت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ القضية التحقيقية المفردة الخاصة بالمتهمين (ريزوان عمر محمد) و(محمد رؤوف عيسى) وفقاً لأحكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لاستلامهما مبالغ مالية من المشتكيين كل من (عبد المهيمن كاظم عيسى وزوجته نرجس حسين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يحيى) في محافظة السليمانية، الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، على أساس أنها مختصة بالتحقيق فيها، فرفضت المحكمة المحال عليها (محكمة تحقيق السليمانية/٥) الإحالة وأرسلت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ الأوراق التحقيقية الى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بموجب قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ لغرض إكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، فقررت محكمة تحقيق الكاظمية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، وعلى أساس ذلك قررت محكمة التمييز الاتحادية إحالة القضية التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب قرارها بالعدد (٢٥٧٢٣/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٢، تسلسل ١٢٦٣٥) في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ومرفقاته، بغية تحديد المحكمة المختصة استناداً الى أحكام المادة (٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، وحيث إن واقعة تسليم المبالغ المالية من المشتكيين الى المتهمين تم البعض منها في محافظة بغداد والبعض الآخر في محافظة السليمانية، كما أن واقعة الابتزاز والتهديد تمت في محافظة بغداد وإن المشتكيين من سكنة محافظة بغداد، ولما كانت المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، لذا فإن كل من محكمة تحقيق الكاظمية ومحكمة تحقيق السليمانية، تعدُ كلاهما مختصتين في التحقيق مكانياً، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو فعل يكون جزءاً منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه استناداً الى نص المادة آنفة الذكر، إلا أن محكمة تحقيق الكاظمية التابعة الى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ، قطعت شوطاً كبيراً في إجراءات التحقيق، حتى وصل التحقيق في القضية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التحقيقية الى مراحل متقدمة، وبذلك فإنها تعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالقضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين (ريزوان عمر محمد) و(محمد رؤوف عيسى)، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق السليمانية برفض الإحالة وإعادة الأوراق التحقيقية الى محكمتها يعدُ صحيح وموافق لأحكام القانون، إلا أن قرار محكمة تحقيق الكاظمية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١، المتضمن عرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية، لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، إذ كان على محكمة تحقيق الكاظمية، عندما تراءى لها أنها غير مختصة، أن تقرر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية، استناداً الى أحكام المادة (٥٣/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل آنف الذكر وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، و(٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي إعلام رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ، لإشعار محكمة تحقيق الكاظمية بذلك بغية تطبيق أحكام مواد الدستور والقوانين المشار إليها آنفاً تطبيقاً صحيحاً ومراعاة أحكامها مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الكاظمية التابعة الى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (ريزوان عمر محمد) و(محمد رؤوف عيسى)، وإعلام رئاسة محكمة استئناف السليمانية في إقليم كردستان لإشعار محكمة تحقيق السليمانية/٥ بذلك، واعتبار القرار الصادر من محكمة تحقيق

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

الكاظمية بعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، غير صحيح ومخالف للقانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثامناً/ أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثامناً/ أ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٧/ شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566